عنه متوجها اليها او وقف صفا طويلا في اخريات المسجد وفرج بعضهم عن سمت الكعبة
صحت صلوته الكل بخلاف ما لو وقف الصف بقربها فان صلوة الخارج من سمتها
باطلة ولو بنى محرابا على عيانا او بشاء عمله وتيقن الاصابة جاز التوجه الى المحراب
والكعبة بلا تجديد النظر اليها فان لم يعاين الكعبة ولم يتيقن الاصابة وقدر على
معاينتها لعدم حايل لم يجز الاعتماد على قبر النبي ومسجد رسول الله صلعم بالمدينة وسائر
البقاع التي صلى فيها رسول الله صلعم وما ضبطت والمحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين
وفي الطرق التي هي جادتهم وكذا في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قوم من المسلمين
كالكعبة في انه يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في الكعبة ويجوز يمنة ويسرة
الا في مسجد رسول الله صلعم وان لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها لحايل ولم يتيقن
الاصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد بالادلة وشرط المخبر ان يكون مسلما بالغا
عاقلا عدلا والمحراب المعتمد كالمخبر المعتبر فلو دخل مسجدا وهو اعمى او بالليل وهو
بصير اعتمد المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة استخبر عن صاحب الدار والادلة
الشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار والرياح وهبوبها والقطب اقواها
وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف
خلف اذنه اليمنى بناحية كوفة وبغداد وهمدان وقزوين والرقي والطبرستان
وجرجان وما والاها الى نهر الشاش كان مستقبلا ولو وقف ببلادنا محاذيا بشماله
مشرق الشتاء وبيمينه مغرب الصيف فقد اصاب ولو اجتهد وصلى وجب ثانيا
وثالثا للثانية والثالثة الى ان ينحسم باب الاجتهاد ولو خفيت الدلايل
لغيم او ظلمة او تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق ثم يعيد
ولو كان عاجزا عن الاجتهاد وبسبب عجزه عدم القدرة على التعلم للعمى او الجهالة

فيقلد

فيقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وان قدر على التعلم وتمكن منه
الا انه في الحال جاهل فله ان يجوز التقليد ويجب التعلم في الوقت لان تعلم الادلة فرض
عين ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطا قبل الشروع وعلم جهة الصواب الصواب
او ظن لم يخف الحكم وان لم يتيقن الخطا وظن الصواب جهة اخرى فان كان دليل
الثاني اوضح عنده فالعمل به وبالعكس فيما لعكس وان تساويا خير وان تيقن
الخطاء بعد الفراغ وجبت الاعادة تيقن الصواب او لم يتيقن وان لم يتيقن
الخطاء بل ظنه فلا اعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات
باربع الاجتهادات لم يجب الاعادة وان تيقن الخطاء في الاثنتين بطلت
سواء ظهر الصواب او لم يظهر وان لم يتيقن بل ظن تحول وبنى ولو تيقن
خطاء مقلده الاعمى فيوكلها لو تيقن خطاء المجتهد فيطبق على التفصيل

فصل

للصلوة اركان وابعاض وهيئات وهي ما عدى
الاركان والابعاض وهي سنة القنوت في الصبح والوتر والقيام لدعاء
التشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلعم فيه وعلى الاول في
الاخير **واما الاركان** فكثيرة **الاول** النية وهي القصد فيحضر المصلي
في ذهنه ذات الصلوة وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية
وغيرها ثم يقصد الى هذا المعلوم قصدا مقارنا للاول التكبير ودايما مع ذكر
المعلوم الى اخر التكبير والاحب ان يتقدم النية اي القصد الى المعلوم على
التكبير ولو تقدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب ان يتقدم الاحضار
في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير ولا يجوز ان يبتدئ بالنية بالقلب
مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ من التكبير ويشترط استصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)